أثر اعتبار المآل في فتوى النوازل

The impact of considering destiny in the advisory opinion of recent occurrences

أ.د معاذ عبد الستار شعبان المشهداني

Prof. Dr Moathe Abdulsattar sh›aban Al-Mishhadani

الكلمات المفتاحية: المآل، الاعتبار، الفتوى، النازلة، المستجدات، المعاصرة

الملخص

يتضمن هذا البحث (أثر اعتبار المآل في فتوى النوازل) في مبحثه الاول الى بيان وتعريف لاعتبار المآل في اللغة والاصطلاح، ويتضمن أدلة هذا الاعتبار في تأصيل فتوى النوازل، وهذه الأدلة ورد ذكرها في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وهي كثيرة ولاسيما في السنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم، وقد اخترت منها ما كان قريب الشبه مما يحصل من مستجدات في واقعنا المعاصر، كما بينت في هذا المبحث مدى التلاقح فيما بين مقاصد الشريعة واعتبار المال وضرورة حضور هذين المعيارين في ذهن الفقيه والمفتي الذي يتعرض للنظر والتأصيل في النوازل والمستجدات المعاصرة.

اما المبحث الثاني فجاء في ضوابط الفتوى، وأول ما تم تناوله في هذا المبحث تعريف الفتوى لغة واصطلاحا، أما المطلب الثاني فجاء في شروط المفتي وبيان المؤهلات التي يجب توفرها في المفتي، وأما المطلب الثالث فجاء في مجموعة المعايير التي يلحظها المفتي في تكييف النازلة وتأصيل حكمها، وأما المطلب الرابع فجاء في كون اعتبار المال ركن في فتوى النوازل.

وأما المبحث الثالث: فتضمن نماذج تطبيقية لبعض النوازل ، منها: عدم إقامة الجمع والجماعات والأعياد في المساجد، ومنها: حكم التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة أيام الوباء.

Abstract

The impact of considering destiny in the advisory opinion of recent occurrences

The first section of this paper involves the definition and proclamation of the consideration of destiny in idiomatic and linguistic. In addition، it includes the evidences of this consideration in the advisory opinion voucher of the recent occurrences and events. Thus، those evidences had been presented (mentioned) in Al-Sunna، Qur'an، and companions' action. They are too much especially in Al-Sunna and companions' action (May Allah be pleased with them). Moreover، the researcher has selected، out of those evidences، the ones which have a close similarity to what happens in our contemporary reality. Furthermore، this section also showed the extent of compatibility between the conditions of law and the consideration of destiny. Besides، there is a necessity for the given two standards to be present in jurist and mufti's mind who is subjected to the introspection of the recent occurrences and contemporary evolvements.

As far as the second section is concerned، this section devotes the conditions of advisory opinion. Thus، the first thing indicated in this section is the idiomatic and linguistic definition of the advisory opinion (Al-Fatwa). As for the second requirement، it showed the conditions of Al-Mufti and the recommended qualifications that he should have. Furthermore، the third requirement showed a collection of standards which are diagnosed by Al-Mufti in understanding of the recent occurrences or events and determining its scope. What is more، the fourth requirement showed that the consideration of destiny is a base in advisory opinion (Al-Fatwa) of the recent occurrences and events.

As far as the third section is concerned، this section includes applicational models for some recent occurrences and events such as; the prevention of holding gatherings and feasts in mosques and ruling on distancing among worshipers in congregational prayer during epidemic days.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فإن المسلم اليوم يعيش في عصر تتسابق فيه التحديات، وتكثر فيه النوازل والمستجدات ، وهو لا ينفك عنها، فمنها ما تمس حياة الأفراد ، ومنها ما تمس حياة المجتمعات والشعوب، كجائحة كورونا، وبالتالي فإن هذه التحديات والنوازل تلقي بظلالها وآثارها على واقع الناس السياسي والإجتماعي والإقتصادي والإخلاقي، بظهور مواقف سياسية، وأعراف اجتماعية، ومعاملات مالية، وسلوكيات أخلاقية جديدة، يحتاج الناس الى معرفة أحكامها، وهنا يبرز دور العلماء والفقهاء في بيان أحكام هذه النوازل المعاصرة، ومن عظمة شريعتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولّما كانت أدوات الإستنباط والنظر والاستدلال حاضرة في ذهن الفقيه الذي ينظر في هذه النوازل من حيث بعدها المقاصدي، وظرفها الواقعي، واعتبارها المآلي عند تنزيل الحكم، رأيت أن يكون بحثي في أحد هذه الأدوات والمسالك، فجاء بعنوان (أثر اعتبار المآل في فتوى النوازل) فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، ومن ذلك قول الله تعالى﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ فهذا الفعل في أصله محمود، ولكنه بمآله مذموم، فنهى الله عن الأصل المحمود وهو سبّ آلهة المشركين، لتغليب اعتبار أصل المآل المذموم وهو سبّ الله تعالى، وقد يكون العمل ممنوعًا، لكنه يترك النهى عنه لما في ذلك من المصلحة، ومن ذلك إنكار الإمام ابن تيمية رحمه الله على من نهى التتار عن شرب الخمر، فقال: (إنما حرّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم)[1]، فمآل التطبيق هو الذي يكيّف الفعل بالمشروعية من عدمها، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهيّة اعتبار المآل وأدلته .

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى، واعتبار المآلات فيها .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في فتوى النوازل .

ثم الخاتمة . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

❋ ❋ ❋

المبحث الاول
ماهية اعتبار المآل وأدلته

تمهيد

قبل الشروع في النظر في تأصيل اعتبار المآل وأدلة مشروعية اعتباره وتقديره والوقوف عنده، وتقليب نظر الفقيه في الواقعة وملابساتها ومآلات أفعالها، لا بدّ لنا من معرفة وبيان اعتبار المآل؛ لتتضح لنا ماهيته وحقيقته، وهذا ما سنعرفه في المطلب الاول من هذا

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٣ .

المبحث.

المطلب الاول: تعريف المآل

المآل لغةً: من آل يؤول أولاً وإيالةً وأيلولةً ومالاً وهو المرجع، ومنه قولهم: مآله الوجوب، أي مرجعه وعاقبتهُ. وآل اللبن أولاً وإيالاً: خثر وغلظ أي: صيَّره خاثراً غليظاً. وأُلتُ الشيء: أصلحته وسسته، والإيالة: السياسة. يقال: فلان حسن الإيالة أي: حسن السياسة. وآل الملك رعيته إيالاً، أي: ساسهم وأحسن رعايتهم. وفي المثل: قد أُلنا وإيل علينا، ونسب ابن بِرِّي رحمه الله تعالى هذا القول إلى عمر رضي الله عنه وقال معناه أي: سسنا وسيس علينا[1].

وأما اعتبار المآل اصطلاحاً: فهو الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشرع[2].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحةٍ فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من أطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال صعب المورد، إلا أَنَّهُ عَذْبُ المذاقِ، محمودُ الغَبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة)[3]

المطلب الثاني: دليل اعتبار المآل في الكتاب

إن الأدلة التي وردت في القران الكريم على اعتبار المآل كثيرة، لكني سأورد بعض هذه الأدلة إيثاراً للإختصار، والتي منها:

قوله تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾ ﴾[4]

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية عقب الحديبية لما حصل الصلح على شروط ظاهرها الإجحاف والظلم، وهضم الحق وقبول الضيم، وكان ذلك على غير مراد الصحابة

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ١٦٠، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٠/ ٤٥٠، لسان العرب لابن منظور ١١/ ٣٦، معجم لغة الفقهاء لمحمد روَّاس قلعجي وحامد صادق قُنيبي: ٣٩٦، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١/ ١٩٧.

(٢) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن علي الحسين:١/ ٣٥.

(٣) الموافقات: للشاطبي: ٥/ ١٧٧.

(٤) سورة الفتح: ٢٥ .

رضي الله عنهم؛ لأنَّهم رَأَّوْا في ذلك غضاضة وذلَّة أبت نفوسهم الأبيَّة إن تستسيغيها، وكان على رأسهم عمر رضي الله عنه، فقد ورد في الصحيح: ((قال عمر بن الخطاب فأتيت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبيَّ الله حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال بلى، قلت: فَلِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً ؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ قال: قلت: لا، قال: فإنَّك آتيه ومطوّف به، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبيَّ الله حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فَلِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً؟ قال: أيُّها الرجل إنَّه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصره فاستمسك بغرزه، فوالله إنَّه على الحقِّ، قلت: أليس كان يحدِّثُنا أنَّا سنأتي البيت ونطوف به، قال: بلى. فأخبرك أنَّك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به))[1] .

وفي رواية مسلم: ((نزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأهُ إياه، فقال: يا رسول الله، أوَفتحٌ هو؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع))[2] .

فورد في هذه الآية من سورة الفتح تعليل المنع من القتال يوم الحديبية باعتبار المآل، فسبب القتل حاصل، وشرطه متوفِّر، ولكنَّ مآله مانع، وهو خشية هلاك المستضعفين المؤمنين المختلطين مع الكفار في مكة دون علم بهم، ولكنَّ الله يعلمهم، ومَنَعَ القتال مع وجوبه من أجلهم؛ لأن واجب القتال موسع، وليس ضرورة حتمية في وقت الحديبية، إذ يمكن القيام به في غير هذا الوقت وغير هذا الحال، فكانت الدعوة هنا مقدَّمة على القتال؛ لأنَّها الأصل، والغاية في حفظ الدِّين من جانب الوجود، وأمَّا القتال فهو وسيلة غير مطلوبة بذاتها، شُرِعت لحفظ الدِّين من جانب العدم[3].

فبعد أن كان عددهم في الحديبية ألف وأربعمائة صار عددهم عشرة آلاف، وتحقَّق لهم ما رَامُوهُ في الحديبية على أحسن وجه وأصلح حال، حتَّى دخلوا مكَّة من غير قتال[4].

كما أنَّ في الحديبية حكماً كثيرة منها:

إنَّ تزاحم الأحكام بين المصالح والمفاسد والترجيح باعتبار المآل ما قد تخفى معانيه الدقيقة على اهل العلم والفهم وأصحاب الرأي والحجا .

فعُمَر الملْهَم الذي وافقه الوحي في مواقف عدة، عجز عن إدراك وجه الصواب في الحديبية، ولكن حازها أبو بكر بالإتباع، قال ابن حجر: (وقد وقع

(١) صحيح البخاري: كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط - من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: ٢/ ٩٧٤ برقم (٢٥٨١) .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، من حديث سهل ابن حنيف رضي الله عنه: ٣/ ١٤١١ برقم (١٧٨٥) .

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: للرازي: ٢٨/ ٨٢.

(٤) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٤/ ٢٩١.

التصريح في هذا الحديث بأنَّ المسلمين استنكروا الصلح المذكور، وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أنَّ الصدِّيق لم يكن في ذلك موافقاً لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء)[1]

وقال النووي: (قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه شكّاً، بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثّاً على إذلال الكفار وظهور الإسلام، كما عُرف من خُلُقه رضي الله عنه، وقوَّته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين، وأمَّا جواب أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمثل جواب النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره رضي الله عنه)[2]

وممَّا تجدر الإشارة إليه هو أنَّ فتوى العالم الراسخ في علمه قد تُعارض ابتداءً عند من خفي عليه إدراك المعاني في مآل فتواه، فقد ذكر ابن بطَّال في فوائد ما حصل في الحديبية قائلاً: (وفيه جواز المعارضة في العلم حتى تَتَبيَّنَ المعاني)[3]

كما أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا بعد ذلك إن حزبهم أمر مشابه قالوا: ((أيُّها الناس: اتهموا الرأي على الدين))[4].

المطلب الثالث: دليل اعتبار المآل في السنة

الأدلة على اعتبار المآل في السنة كثيرة جداً، وسأتناول دليلاً واحداً من هذه الأدلة إيثاراً للإختصار الذي يفرضه علينا نطاق البحث، وهذا الدليل هو:

موقف عبد الله ابن أبي ابن سلول في غزوة بني المصطلق: روى زيد بن أرقم رضي الله عنه هذه الحادثة قائلاً: ((خرجنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدَّة، فقال عبد الله بن أُبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضُّوا من حوله، وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أُبي فسأله، فاجتهد يمينه ما فعل، قالوا: كذب زيدٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فوقع في نفسي مما قالوا شدَّة، حتى أنزل الله عز وجل تصديقي في ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[5] فدعاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم، فلوَّوا رؤوسهم))[6].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ

(١) فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني:٥/ ٣٤٦.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٢/ ١٤١.
(٣) شرح صحيح البخارى: لابن بطال: ٨/ ١٣١.
(٤) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب وسهل بن حنيف، المعجم الكبير، للطبراني: ١/ ٧٢، ٦/ ٨٨، برقم (٨٢) و(٥٥٩٨).
(٥) سورة المنافقون من الآية: ١ .
(٦) صحيح البخاري ٦/ ١٥٣برقم (٤٩٠٣)، كتاب تفسير القرآن- باب ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ﴾ [المنافقون:4] من حديث زيد بن أرقم.

﴿٦﴾ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٧﴾ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1] وبعد هذه الحادثة رأى عمر رضي الله عنه أنَّه استحقَّ القتل، كما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه((أنَّ ابن سلول قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فقال عمر رضي الله عنه، دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُ لا يتحدَّث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه))[2].

لكن ابن سلول مع هذا كان خبيثاً، فإذا ما طفح كفر باطنه على ظاهره، تلوَّن وتراجع وعاد يُظهر الإسلام، فقد صحَّ عند الترمذي وغيره ((فقال له ابنه عبد الله ابن عبد الله، والله لا تنقلب حتى تُقرَّ أنَّك الذليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز ففعل))[3].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:(إنَّما منع النبيَّ صلى الله عليه وسلم من قتله ما ذكره من تحدُّث النَّاس أنَّه يقتل أصحابه، لأنَّ النفاق لم يثبت عليه بالبيِّنة، وقد حلف أنَّه ما قال، وإنَّما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم، وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله)[4] ، وقال في موضع آخر (فإنَّ النَّاس ينظرون إلى ظاهر الأمر، فيرون واحداً من أصحابه قد قتل، فيظن الظانُّ أنَّه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك، فينفر النَّاس عن الدخول في الإسلام، وإذا كان من شريعته أن يتألَّف النَّاس على الإسلام بالأموال العظيمة، ليقوم دين الله وتعلو كلمته، فلأن يتألَّفهم بالعفو أولى وأحرى)[5].

وهذا كله مبني على اعتبار المآل، ومن هنا كانت سياسته صلى الله عليه وسلم تقتضي العفو والصفح والترفق بحسب المصلحة التي يتحقق من خلالها حفظ مقصود الشارع.

المطلب الرابع: دليل اعتبار المآل في فعل الصحابة

إنَّ النظر في مآل التصرفات واعتبار ما تفضي إليه من المعاني كان يمثل هدفاً من أهداف الفقه والاستنباط الموفَّق الذي تميزت به مدارك الخلفاء الراشدين، ولذا خص الوحي سنتهم بالاتباع بعد اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، وعضوا عليها بالنواجذ))[6] ولقد تنوعت اجتهاداتهم في مسائل

(١) سورة المنافقون: الايات: ٥ – ٨ .
(٢) صحيح البخاري ٦/ ١٥٤، برقم (٤٩٠٥) كتاب تفسير القرآن- باب قوله ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [المنافقون:٦] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(٣) سنن الترمذي ٥/ ٤١٧، برقم (٣٣١٥) كتاب تفسير القرآن – بابٌ: ومن سورة المنافقين، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال حديث حسن صحيح.
(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية: ٣٦١.
(٥) المصدر السابق: ٢٣٧.
(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٨/ ٣٧٣ برقم (١٧١٤٤) قال شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح.

كثيرة، تعد أصلاً في إعمال المعاني الشرعية المتمثلة بالقواعد الفقهية، وكذلك تعد أصلاً في فهم المقاصد الشرعية، واعتبار وسائلها المتمثلة غالباً بالمصالح المرسلة وسد الذرائع، وفي هذا المطلب سأتناول دليلاً واحداً على اعتبارهم للمآل في اجتهادهم، وهو سهم المؤلفة قلوبهم.

قال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

وهنا لا بدّ أن نعلم أن المؤلفة قلوبهم أقسام:

منهم من يُعطى ليُسلم، ((كما أعطى النبيُّ صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدها مشركاً، فوهب له رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنائم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذه إلاَّ نفس نبـيّ، فأسلم يومئذ))[2] وأخرج الإمام أحمد في مسنده من طريق سعيد بن المسيِّب عن صفوان بن أمية قال: ((أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وإنَّه لأبغض الناس إليَّ فما زال يعطيني حتى صار وإنَّه لأحب الناس إليَّ))[3].

ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه، كمن أسلم ونيته ضعيفة، فيتألف ليقوى إيمانه، وهؤلاء قد يكونوا أشرافاً مطاعون في قومهم يجاهدون مع المسلمين، فيقوى المسلمون بهم[4]، وقد صحَّ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحبّ إليَّ منه، خشية أن يكبَّه الله في النار))[5].

ولما بعث عليٌّ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم بذهبية، فقسمها بين بعض أهل نجد فغضبت قريش والأنصار قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((إنَّما أتألفهم))[6].

قال ابن كثير: (ومنهم من يُعطى لما يُرجى من إسلام نُظَرَائه، ومنهم يُعطى ليجبي الصدقات ممَّن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر)[7].

واستمرّ الأمر على هذا الحال حتى التحق النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، «وفي عهد الصديق رضي الله عنه جاء ورد ((أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يقطعهما، فأقطعهما، وكتب لهما كتاباً فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة

(١) سورة التوبة: الاية ٦٠ .
(٢) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الاثير: ١٢/ ٥٢١.
(٣) مسند أحمد: ٢٤/ ١٧ – ١٨ برقم (١٥٣٠٤) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه وصححه الأرنؤوط كما في تحقيقه على المسند.
(٤) ينظر: الأم، للشافعي:٢/ ٩٢.
(٥) صحيح البخاري: ١/ ١٤، برقم (٢٧) كتاب الإيمان- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري: 4/ 137، برقم (3344)، كتاب الأنبياء- باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/ ١٦٧.

بعده، وهو أحوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه، ثم ضرب به وجوههما، ثم قال لا، ولا نَعمةَ عين، أآلله لَيفلَقنَّ وجوهَ المسلمين بالسيوف والحجارة، ثم لنكتبنَّ لكم لفيئهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر))[1]

فتعلَّق تنفيذ الحكم على السبب الموجب له، فإذا غاب موجبه أو انعدم محل تطبيقه، فلا يعني ذلك تعطيلا له، كما لو عدم ابن السبيل أو الغارم، فكذلك انعدام وصف التأليف عن الأشخاص لعدم الحاجة إليهم يجعلهم كالمعدومين وجوداً، لأنها حددت بأوصاف لا بأشخاص معينين.

فعمر رضي الله عنه لم يخرج عما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قرره وسار عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى إعزازا للدين، وعمر رضي الله عنه منع إعزازاً للدين، وهذا ما فهمه العلماء المبرَّزين منذ قرون .

يقول ابن أمير الحاج: (وسقوط المؤلفة من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المفردة الغائبة، وهي إعزاز الدين؛ لأن الدفع لهم هو العلة للإعزاز، إذ يفعل الدفع ليحصل الإعزاز، فإنما انتهى ترتب الحكم الذي هو الإعزاز على الدفع الذي هو العلة، وعن هذا قيل: عدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لا نسخ، لأن الواجب الإعزاز، وكان بالدفع، والآن هو في عدم الدفع)[2].

وهذه هي طريقة العلماء التي تأهَّل فيها أهل العلم كابراً عن كابرٍ، وتسلَّموا فيها راية الفتوى يداً بيد وهاءاً بهاء، من خلال شهادتهم وتزكيتهم في العلم والرسوخ فيه، وإن كانوا هم القلةُ في عددهم .

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني
ضوابط الفتوى واعتبار المآلات فيها

المطلب الأول: تعريف الفتوى

قبل الشروع في بيان شروط المفتي وضوابط الإفتاء، لا بدّ لنا في هذا المطلب من الوقوف على تعريف الإفتاء لغةً واصطلاحاً .

فالإفتاء في اللغة: مأخوذ من الإبانة والإجابة، يقال أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيتهُ فيها، فأفتاني إفتاءً، وأفتى المفتي: إذا أحدث حكماً[3]، والفتوى بالواو، بضم الفاء، والفُتيا بالياء، لا تكون الفاء إلا مضمومة، اسم من أفتى العالم: إذا بين الحكم، ويقال: أصله من الفتيِّ، وهو الشاب القوي، والجمع: الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[4] .

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر: ٩/ ١٩٦.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج: ٣/ ٦٩

(٣) لسان العرب، لابن منظور ٢/ ١٠٥٠-١٠٥١ مادة (فتا)

(٤) المصباح المنير، للفيومي: ٢/ ٤٦٢ مادة (فتي) .

أما في الاصطلاح: فعرفت الفتوى بأنها: ذكرُ الحكم المسؤول عنه للسائل[١]. وعرف المفتي: بأنه الفقيه الذي يظهر الأحكام الفقهية[٢]، وعرف أيضاً: بأنه المُخبر بحكم الله تعالى[٣] .

ولا يقتصر الإخبار بحكم الله تعالى على مسائل الفقه، بل يتعداها الى مسائل العقيدة والأخلاق، وقد يكون الإخبار عن حكم الله إما إجابةً عن سؤال المستفتي، وهذا هو الأكثر لمن تتبع نصوص القرآن، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٥].

وكذلك من الإفتاء ما يكون على سبيل الإرشاد للمستفتي دون أن يكون إجابة على سؤال سائل، وهذا الاسلوب والنمط اتبعه بعض المفتين في هذا العصر، من خلال محاولة بعضهم إطلاق الفتاوى لإرشاد المجتمع نحو خيري الدنيا والآخرة.

هذا من حيث تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً، ولكي يتأكد مفهوم الإفتاء، لا بدّ من تفريقه عن غيره من المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة، وذلك فيما يأتي:

أولاً: القضاء: يشترك القضاء والإفتاء في أن كلاهما إخبارٌ بحكم الله عز وجل، إلا أن الفتوى إخبار محض عن الله تعالى لا يقتضي الإلزام، بينما القضاء إخبارٌ يقتضي الإلزام، أي التنفيذ [٦].

ومنها: الإفتاء أعم من القضاء، فالفتوى تكون في العبادات، وتكون في المعاملات والآداب، أما القضاء: فلا يكون في مسائل العبادات[٧].

ومنها: إن حكم القاضي جزئي خاص، لا يتعدى الى غير المحكوم عليه وله، وفتوى المفتي شريعة عامة، تتعلق بالمستفتي وغيره [٨].

ومنها: إن المفتي يفتي بالديانة، أي على باطن الأمر، ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظاهر[٩].

ومنها: إن القاضي لا يكون إلا بلفظ منطوق، وتكون الفتيا بالكتابة والفعل والإشارة[١٠].

ثانياً: الإجتهاد: يلتقي المفتي والمجتهد في أن كلاهما قد يستنبط الحكم الشرعي، إلا أنهما يفترقان في أن الفتوى غالباً ما تكون إجابة عن سؤال، أو واقعة، أما في الإجتهاد فلا يشترط أن يكون متوقفاً على سؤال سائل .

ومن جانب آخر من جوانب التفريق: المفتي يجوز له الفتوى في المسائل القطعية كمسائل العقيدة، من حيث بيانها وإيضاحها للسائل، والتي لا يجوز

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي ٢٥٦ .
(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس: ٤٤٥ .
(٣) ينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني الحنبلي: ١٢٥.
(٤) سورة النساء: من الآية: ١٢٧ .
(٥) سورة النساء: من الآية: ١٧٦ . وينظر: فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر: ١٢ -١٣ .
(٦) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: ٣١ .
(٧) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام، للقرافي: ٥٦، ١٠٢ .
(٨) إعلام الموقعين، لابن القيم ١/ ٣٠ .
(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين: ٥/ ٣٦٥ .
(١٠) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: ١٣٤ .

للمجتهد الاجتهاد فيها بأي حالٍ من الاحوال[1] .

المطلب الثاني: شروط المفتي

من خلال بحثي ومراجعتي لما كتب في هذه الجزئية، وجدت من الكتّاب المعاصرين من يخلط بين شروط المفتي ومسالك النظر والإجتهاد في النازلة، فيجمع بين الإثنين، وهذا لا يصح؛ لأن شروط المفتي شيء، ومسالك النظر ومعايير الإستنباط شيء آخر، وهنا يمكننا أن نجمل شروط المفتي بشرطين رئيسين هما[2]:

١-العلم أو الإجتهاد: وشرط الإجتهاد هو أهم شرط اشترطه الأصوليون في المفتي، وهذا الشرط ينص عليه الإمام الشافعي فيقول: (لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله، إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ: بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر.....)[3].

إن هذه الأوصاف والشروط التي ذكرها الإمام الشافعي للمفتي، تمثل مرتبة وطبقة متقدمة من أهل العلم، يصعب ويندر توفرها في كل زمان، وفي كل مكان، واذا استقرأنا شروط الأصوليين المتقدمين وجدناها تتسم غالباً بالتشديد والتغليظ.

وقد أحسن الأصوليون المتأخرون عندما قسّموا المفتين الى قسمين: مفتٍ مستقل، وغير مستقل، أما المفتي المستقل، فهو الذي تتوافر فيه شروط الإجتهاد المذكورة، وهو المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات، وهذا النوع من المفتين لم ينقطع وجوده في عصرٍ من العصور مع ندرته وقلته، في المقابل رأينا العلماء من خلال هذا التقسيم قد توسعوا في معنى لفظ المفتي، حتى أصبح هذا اللقب يطلق على متفقهة المذاهب (المفتي غير المستقل) أو (المفتي المقلد)[4] .

بناء على ما سبق يمكننا القول: إن اشتراط الاجتهاد في المفتي أمرٌ معتبرٌ إذا كانت فتواه تختص بأمر اجتهادي، يحتاج الى استخدام آلة الإجتهاد والاستنباط، لكن ذلك لا يعني أن نشترط الاجتهاد في جميع المفتين، فهذا لا يستطيعه كل مفتٍ، يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: (توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي الى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار: أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلِّد قوله فإنه يكفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده)[5] .

٢-العدالة: هي عبارة عن الإستقامة على طريق

(١) فوضى الإفتاء، أسامة الاشقر: ١٣ .
(٢) يصدر الفقهاء والأصوليون في ذكرهم لشروط المفتي شرط الاسلام والبلوغ والعقل، لكني لم أذكرها هنا؛ لأنها شروط لم يختلف عليها أحد من علماء المسلمين، ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ٣٣٠، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: ٨٦، آدب الفتوى والمفتي، للنووي: ١٩.
(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢/ ٣٣٢ .
(٤) ينظر: أدب المفتي والمستفتي: ٨٦-٩٤، الفروق للقرافي: ٢/ ١٢٠، التخريج عند الفقهاء والأصوليين: ٣١١ .
(٥) نقل الزركشي قول الإمام ابن دقيق العيد في البحر المحيط: ٨/ ٣٦٠، وينظر: الفروق للقرافي: ٢/ ١١٧ .

الحق، بالإجتناب عما هو محضور ديناً[1]، وشرط العدالة في المفتي مسألة خلافية بين الفقهاء، فذهب الحنفية والشافعية والمشهور لدى الحنابلة الى أن شرط العدالة لازم في المفتي[2]، وذهب بعض الحنابلة الى جواز فتوى الفاسق مالم يكن صاحب بدعة[3]، وحجتهم في ذلك أن منع الفساق من الإمامة والشهادة والإفتاء في هذه الأزمنة يعطل الأحكام[4].

المطلب الثالث: مسالك النظر في فتاوى النوازل

إن التحديات التي نعيشها اليوم، ويعيشها العالم بأسره، من انتشارٍ للأوبئة، مثل وباء كورونا المستجد، وتدهورٍ للإقتصاد الذي خلخل قيمة العملة بسبب الفاسدين، وغيرها من التحديات التي قد أفرزت لنا قرارت دولية، ومعاملات مالية منها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالحريات، الى غيرها من المستجدات المعاصرة التي تحتاج في كثير منها الى حكم شرعي يمتثل المسلمون له، والمفتي في هذه التحديات والنوازل المستجدة لا بد أن يسلك ويراعي مجموعة من المعايير المتمثلة بما يأتي:

١-فهم الواقع: إن المفتي في كل عصر مطالب بالتحقيق من معاملات الناس وأعرافهم، ومقاصدهم في أماكن عملهم ومصانعهم وشركاتهم، حتى تكون فتواه مبنية على فهم سليم، يقول ابن عابدين رحمه الله: (إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس، يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين)[5].

٢-فقه الأحكام الشرعية المتصلة بالواقع: فالمفتي عليه أن يكون على إلمام بالتكييف الفقهي لتلك النازلة، وربطها المناسب بباب فقهي من أبواب الفقه، حتى يستطيع الاستنباط والاستخراج على بصيرة.

٣-العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنازلة: ومن معالم المنهجية الواجب اتباعها في الفتاوى في النوازل أن يكون المفتي أو المجتهد على علم بالأبواب الفقهية والمسائل التي تندرج تحتها النازلة إن كانت مما يندرج تحت باب أو يتخرج على مسائله، وقد تكون النازلة جديدة غير مسبوقة؛ فيتلمس لها المجتهد بعلمه وخبرته وملكاته ومهاراته حكم الشرع لها من خلال ما استقر لديه من الكليات والمعاني والمقاصد الشرعية.

٤-إدراك المقاصد الشرعية والمآلات: لما كان الهدف من الفتوى تنزيل النصوص على الوقائع، وتحقيق مقاصد الشارع في آحاد المستفتين، ولما كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة، ومن

(١) التعريفات: للجرجاني: ١٧٤ .
(٢) ينظر: البحر الرائق: ٦/ ٢٩٠، أسنى المطالب: ٤/ ٢٨٠، الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١٨٧، صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي، ت أبي جنة: ١٤٧ .
(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي: ١١/ ١٨٧ .
(٤) ينظر: فوضى الإفتاء: ٣٦.
(٥) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٤٧ .

ثم وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغيّر بتغيّر ظروف وملابسات الواقعة محل الفتوى، فالمقصد مشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد[1].

ومن الأمثلة على ذلك: سؤال الرجل لابن عباس رضي الله عنهما قائلاً: ((لمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال لا، إلا النار، فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبهُ رجلٌ مغضبٌ، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك))[2].

أما بالنسبة للمآلات: فقد نص الشاطبي على أن المفتي لا بدّ أن ينظر في المآلات الناتجة عن فتواه، فهو في نظره أمر مطلوب، ومقصود شرعاً، فقد يكون الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، لكن للمستفتي فيه مآل على خلاف ما قصد فيه، مما يؤدي الى اجتلاب مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فلا بدّ أن يطلق المفتي حكمهُ هنا بعدم المشروعية، مع أن الفعل في ظاهره مشروع، وقد يؤدي الإفتاء بعدم مشروعية فعلٍ لاستدفاع مفسدة، الى استجلاب مفسدة تساوي أو تزيد عنها، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية . وأصل مبدأ المآلات قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[3]

ولذلك رأينا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ترك تغريب شارب الخمر[4]؛ لكون التغريب له قد يؤدي الى مفسدة أكبر، وهو اللحاق بأرض العدو، وكذلك أنكر ابن تيمية رحمه الله على من نهى التتار عن شرب الخمر، فقال: (إنما حرّم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال، فدعهم)[5]، فهنا كان القول بعدم مشروعية شرب الخمر مستجلباً لمفسدةٍ أكبر، فسكت عن القول بحرمته .

المطلب الرابع: اعتبار المآل ركن في فتوى النوازل

إن مهمة الفقيه ليست منحصرة في فهم الأدلة التشريعية، أو في الوقائع مجردة عن ملابساتها وآثارها، وإنما هي أبعد من ذلك، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى (والفقيه مَن نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد)[6]، ففقه المآلات لبنة أساسية في الاجتهاد التشريعي، وفي فقه التدين، وهو من الأصول المنهجية التي لا غنى للمجتهد عنها سواء كان مفتياً، أو قاضياً، أو مسؤولاً في المجتمع؛ وذلك للأسباب التالية:

١- أنه نظر اجتهادي يجمع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الأحكام الشرعية، فهو يستشرف المستقبل، ويبني على ذلك فتواه في هذه النازلة أو تلك.

٢- أنه نقل للحكم من التنظير إلى التطبيق العملي.

(١) فوضى الإفتاء، أسامة الأشقر: ٤٢-٤٣.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال للقاتل توبة: ٥/ ٤٣٥ رقم (٢٧٧٥٣) .
(٣) سورة الانعام: من الآية: ١٠٨ ، وينظر: الموافقات للشاطبي: ٥/ ١٨٥ .
(٤) سنن النسائي: ٨/ ٧٢٢ رقم (٥٦٩٢).
(٥) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣/ ١٣ .
(٦) تلبيس ابليس لابن الجوزي: ١٩٨ - ١٩٩.

٣- أنه يفيد المسلم عموماً، والمجتهد خصوصاً في تلمس السبل قصد الارتقاء بالواقع ارتقاءً يقربه ما أمكن إلى المراد الشرعي.

إن اعتبار المآل عند تقليب المفتي نظره في النوازل كفيل بصواب الفتوى بتحقيق قراءة سليمة للنص، تجمع بين الحرف والمعنى، والشكل والروح، وقد قرر الشاطبي رحمه الله تعالى باستقرائه لموارد أحكام الشرع أنّ (النظر فِي مَآلَات الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ٢، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هَذَا مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الثَّانِي بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةٍ رُبَّمَا أَدَّى اسْتِدْفَاعُ الْمَفْسَدَةِ إِلَى مَفْسَدَةٍ تُسَاوِي أَوْ تَزِيدُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)[1].

❋ ❋ ❋

(١) الموافقات للشاطبي:٥/ ١٧٧.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقية في فتاوى النوازل المعاصرة[2]

المطلب الأول: فتوى مركز الأزهر العالمي في (حكم التباعد بين المصلين في وباء كورونا)[3]

قال مركز الأزهر العالمى للفتوى الإلكترونية، إنه من المُقرر شرعًا لإقامة صلاة الجماعة – كما هو معلوم – اتحاد مكان الإمام والمأموم فيها، واتباع الإمام، وتسوية صفوف المأمومين، واتصالها، وسد خللها. وأضاف فى بيان له، إن تسوية الصفوف وسد خللها من حسن الصلاة وتمامها؛ لقول سيدنا رسول الله ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ) [متفق عليه] .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [أخرجه البخاري].

والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفُرج، ويحاذي القائمين فيها؛ بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع

(٢) أشير الى ملحوظتين: الأولى: إن هذه الفتاوى لم يصرح ببنائها على مراعاة المآل، لكنها جاءت مبنية عليه، والثانية: اني نقلتها بنصها المتضمن الإشارة الى المصادر والجزء والصفحة مع الفتوى كما وردت.

(٣) ينظر الرابط:
https//:www.youm7.com/story2020/8/20/

في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله. [المجموع شرح المهذب: ٤/ ٢٢٦].

وإن كانت تسوية الصفوف أمرًا مرغوبًا فيه، ومستحبًّا شرعًا على قول جمهور الفقهاء؛ إلَّا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله -بغير كراهة- تباعد المُصلين في صلاة الجماعة كإجراء احترازي لمنع تفشي الإصابة بفيروس كورونا؛ سيما وأن تباعد المُصلين في صلاة الجماعة لا يبطلها وإن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه، فكيف إن وجدت حاجة معتبرة وهي خوف انتشار العدوى؟! فالضرورات تبيح المحظورات، ودرأ مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صِحتها، ما دام الإمام والمأمومون جميعًا في مكان واحد. يقول الإمام الكاساني رحمه الله: (ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد) [بدائع الصنائع :١/ ١٤٥]

ومع القول بجواز التَّباعد بين المُصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شِعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها، على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فُرَج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا.

التخريج الأصولي للفتوى: إن مراعاة المآل في عدم الصلاة جماعة تؤولُ إلى خلف بالصلاة منفردًا مع بقاء أجر الجماعة لمن اعتاد الجماعات في المساجد، وكذا صلاة الجمعة تؤولُ إلى خلف بصلاة الظهر، أما الحياة فلا تؤول الى خلف، إذ لا يخلفها الا الموت، فمراعاة المآل هنا في مقصد حفظ النفس مقدم على مقصد حفظ الدين بإقامة الصلاة، ومما هو مقرر عند الحنفية: (إن ترك الشيء إلى خلف لا يكون تركا)[1].

المطلب الثاني: مشروعية حظر التجوال والحجر على المصابين

أفتت المجامع والمراكز والهيئات الفقهية في العالم الإسلامي أن للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة، سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك، مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2].

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني:١/ ٤٦.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي:١/ ٣٠٩.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الحجر الصحي عند حصول الوباء بصورتيه: منع الدخول الى موضع الوباء، ومنع الخروج منه فراراً، وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الحجر، وتحريم الدخول والخروج من والى الأرض التي حلّ بها الوباء[1].

وأدلة مشروعيته: قوله صلى الله عليه وسلم عن الوباء: ((إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً منه))[2]، فالحديث صريح في النهي عن الدخول لأرض الطاعون والوباء، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فراراً منه، وهذا تدبير وقائي مبني على اعتبار المآل، ويدل على مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[3]، وهذا الحديث قاعدة فقهية، تقتضي تجنب الضرر في زمن انتشار الوباء، ويكون في حق الصحيح أن لا يدخل أرض وباءٍ، ولا يتحقق في حق صاحب الوباء إلا بعزله وحجره، حتى لا يتضرر منه الآخرون، ولا تزال المنظمات الصحية العالمية والمحلية حتى يومنا هذا تدعو الى الحجر الصحي، بل وعزل مدنٍ بأكملها، وتلزم السلطات بتنفيذه عند انتشار أي مرض وتحوله الى وباء، وهذا يتوافق أيضا مع مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات المتمثلة بحفظ النفوس[4].

❊ ❊ ❊

الخاتمة

بعد هذه المسيرة البحثية في (أثر اعتبار المال في فقه النوازل) يمكننا أن نخلص الى جملة من الناتج أُلخصها فيما يأتي:

١- إن النظر في المآل واعتباره، قد ثبت في القران الكريم، والسنة الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

٢- إن التحديات المعاصرة في شتى نواحي الحياة تثبت لنا يومًا بعد يوم، وبما لا يقبل الشك عظمة التشريع الإسلامي، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٣- إن مِنَ الأحكام الفقهية ما يتغيّر بتغيّر الزمان

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي: ٥٤٧، الذخيرة، للقرافي: ١٣/ ٣٢٥، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان الأزهري المعروف بالجمل:١/ ٣٦٩، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين:١١/ ١١١ - ١١٤، المحلى، لابن حزم: ٣/ ٤٠٣.

(٢) صحيح البخاري، باب ما يذكر في الطاعون: ٥/ ٢١٦٤ برقم (٥٣٩٨) ، صحيح مسلم ، كتاب الطب، بَابُ الطَّاعُونِ: ٧/ ٢٦ برقم (٥٨٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حسن :١/ ٣١٣ برقم (٢٨٦٧).

(٤) مجمل هذه الفتوى وردت في كثير من بيانات وتوصيات المجامع الفقهية والهيئات العلمية، منها: المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء ، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقرارها رقم (٢٤٦) بتأريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤٢ه ، مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في ندوته الموسومة «فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية» بتاريخ: ٢٠/ ٠٤/ ٢٠٢٠ . مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي فتوى رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠ م .

والمكان، واختلاف البيئآت والأعراف والظروف.

٤- إن فهم الواقع للنازلة، والنظر في مقاصد الشارع فيها، واستشراف المستقبل، وما يؤول إليه الحكم، هو مشكاة الفقيه والمفتي في تقريره لفتواه، أو للحكم الشرعي في النازلة، وإغفال معيار من هذه المعايير، هو مجانبة للصواب، وجرأة في الفتوى.

٥- إن الجمود على النصوص، وعدم النظر في المقاصد الشرعية، وما تؤول إليه الأحكام هو ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، كما نص على ذلك الإمام القرافي رحمه الله.

٦- إن النصوص الشرعية متناهية، أما التحديات والمستجدات فغير متناهية، وقد قرر فقهاؤنا من خلال هذه النصوص المتناهية جملة من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية تستوعب كل جديد ومعاصر، فلا يعدم الفقيه أو المجتهد وجود جواب وحكم لها مهما بلغ تعقيدها.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٦ - ١٩٩٥.

٢ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، ط:١، ١٤٠٨.

٣ - أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٢ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

٤ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون ط،ت.

٥ - اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، ط:١، ١٤٢٩هـ.

٦ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .

٧ - الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، د.ط ١٤١٠هـ.

٨ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، ط:٢، د.ت.

٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين

بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط:٢ ، د.ت.

١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

١١ - تاريخ دمشق: لابن عساكر أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية): يعقوب ابن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٣ - التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، دار الارقم ط: الأولى ١٤١٦هـ.

١٤ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٥ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط:٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.

١٦ - التقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧ - تلبيس إبليس: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٨ - التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط:١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١٩ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى لابن الأثير، مكتبة دار البيان ط:١ ، ١٣٩٠.

٢٠ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢ - الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١ ، ١٩٩٤ م.

٢٣ - سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سور الترمذي (ت٢٧٩) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٥-١٩٧٥ .

٢٤ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط:٥، ١٤٢٠.

٢٥ - السيرة النبوية: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد (ت٢١٣) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.

٢٦ - الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

٢٧ - شرح صحيح البخارى: لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨ - الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، ط:١ ، ١٤١٧هـ.

٢٩ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط:٣ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٠ - صفة المفتي والمستفتي: نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥ هـ) المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٣٦ - ٢٠١٥ .

٣١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢ - فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٣ - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤ - الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ .

٣٥ - فوضى الإفتاء: الدكتور أسامة عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،

١٤٢٩ - ٢٠٠٩ .
٣٦ - لسان العرب المحيط ، للعلامة ابن منظور ، تقديم: عبد الله العلايلي ، تصنيف: يوسف خياط ، دار لسان العرب ، بيروت.
٣٧ - لسان العرب لابن منظور، دار صادر ، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
٣٨ - مجموعة رسائل ابن عابدين - العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر - لمحمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٣٩ - المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، دار الكتب العلمية ط:١ ، ١٤٢١هـ.
٤٠ - المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون ط،ت.
٤١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ - ٢٠٠١ .
٤٢ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية - بيروت.
٤٤ - المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياضط:١ ، ١٤٠٩هـ.
٤٥ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٤٦ - معجم لغة الفقهاء لمحمد روَّاس قلعجي وحامد صادق قُنيبي، دار النفائس الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
٤٧ - مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
٤٨ - مقاييس اللغة: لابن فارس، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
٤٩ المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط:٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٠ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥١ - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٥٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.